

مناب ركعتي سنة الظهر قال بعضهم لا ينوبان وقال بعضهم
ينوبان وهو قول الامام محمد بن الفضل البخاري لان السنة
ركعتان عقب الظهر وقد اتى بها قال النبي في صلوة الجنائز
ان يقول الصلوة على الميت مقتديا بالامام والسنة التي
اليمن على الشمال في صلوة الجنائز ولا يرسلها كذا الجاب
مرة واجامرة اخرى الا فضل في حالة القنوت ارسال اليدين
لا الوضع وكذا في تكبيرات العبد وحالة العود من الركوع
لان الظاهر من مذاهب ابي حنيفة ان الوضع سنة القيام حالة
القراءة فعلى هذا الاصل يجب ان يرسل في صلوة الجنائز ايضا
رجل يصلي الفرفانم في السجود ثم طلعت الشمس ثم استيقظ
فهرقته يميناً ينتفض وضوءه بالانفاق اما على اصله حنيفة
ويعقوب فظاهر لان عندهما يتحول التحريم من الخوض الى النقل
فضحك في الصلوة وعند محمد ينتفض لابلغة الهرقته لكن
باعتبار النوم خارج الصلوة لانه اذا طلعت فقد بطلت صلوة
واذا اتفقوا على الحكم واختلفوا في العلة حنفي اقتدى بشفعوي
في صلوة الفرفانم استنخل الامام بالقنوت والمقتدي بغيره
تحقيقا للمعنى حنفي يصلي الجمعة في الرضا في مقتديا بنافذ

الشمس

فانه ينوي التطوع و عليه صلوة الظهر رجل يصلي بعد الجمعة
بشبهة عدم المطر الجامع فانه يقرأه في جميع الركعات امام الجمعة
اذا ضرب عند صعود المنبر سيفه فهذا اعلام ليس بتعلق بحكم
قرية بينها وبين المطر ميل واحتمالها لا يسمعون النداء لا يلزمهم
حضور الجمعة والحسنة على الاستقصاء ياتي في الباب الاخر
قرية لو اجتمع أهلها كبر مسجدها لا يسمعهم بخوارهم الجمعة عن
كبي يوسف جماعة يصلون صلوة العيدة في المجازة باذن السلطان
لا يجوز رجل فتنح الصلوة اختلافا انه يضع اصبعه على الا
في الحال لم يملك ساعة واهمها فعلان جازمكذا ذكره والاختلاف
ان عند اذنه وان يوسف يضع يمينه على الشمال بعد الفرفان
الاستفتاح لما ذكرنا ان الوضع سنة القراءة وعند محمد في الحال يعقب
التكبير رجل سكن دار الغيبة يقرأه في يومه ويصلي بها فانه يكره
المقام بغير اذن مالك الدار ولا كراهة للصوم والصلوة فيها
رجل يصلي سنة الظهر في بيته ثم يؤدى الفريضة في المسجدين او على العشاء
في المسجدين السنة في بيته فانه لا ينال ثواب السنة يعني لا يرفع سنة
ولكن يرفع نافذة فان السنة ما يفعل على الوجه الذي فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم او تعديا عليه على الفريضة فيفعل على الوجه

وضيح لا يبرئ في حال